

شرح المقنع ونظمه(01)-كتاب الطهارة(3)-الثلاثاء 30-21-

0441هـ(نسخة البث)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم يوفيقكم. عليكم السلام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واحد السيد اللهم صلي وسلم عبدالشافي كده اقرأها يا شيخ. ايه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00

على نبينا محمد هذه كلمات في الفرق بين الملح المائي والمعدني لبعض الاخوة جزاهم الله خيرا قال وفقه الله التفرقة بين الملح المائي والمعدني او الجبل موجودة في كتب المذاهب الاربعة - 00:02:53

اوضة الشارع. ابراهيم وغیرها وان اختلف حکمهم علیهم ويعللون الفرق بان الملح المائي اصله ماء او هو من جنس الماء ثم انعقد مثل الثلوج والجمد. لكن ضعف هذا التشبيه الغزالي في الوسيط واوضحه الرافعي في الشرح الكبير - 00:03:14

فقال معللا لاحد الوجهين في مذهب الشافعي وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عنزة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتنعقد ملحًا ولهاذا لا يذوب في الشمس. ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد وهذا الذي قاله موافق - 00:03:34

لما عليه اصحاب العلوم الحديثة فان التركيب الكيميائي للملح مختلف عندهم تماما عن تركيب الماء. وانما الملح ذائب في كما يذوب السكر وغيره. ولا فرق عندهم بين الملح المستخرج من البحر والمستخرج من المعدن في اصل التركيب الكيميائي - 00:03:54

الا انه قد تشوّبهما شوائب من املاح اخرى. لذلك قد يوجد الملح المعدني بالوان مختلفة ثم انهم يقولون ان المن الجبلي او المعدني اصله من بحار مغلقة وبحيرات قديمة بحار مغلقة كذا - 00:04:14

كذا جاءت. ها بعضها يعود الى ملائين السنين بزعمهم ثم جفت وبقي مكانها هذا الملح. جاء في الموسوعة البريطانية ترجمة كل الترسيبات الكبيرة للملح الصخري اصلها من تبخّر ماء البحر في وقت ما من التاريخ الجيولوجي - 00:04:34

والخلاصة انه ما في. لاحظنا هذا الخلاصة. لكن يرد على هذا اشياء اذا قلنا يا شيخ الماء المقطر ذا ها الا ان الموجود المحلى المياه المعالجة - 00:05:01

والتي يستعملها الناس اليوم فيها نسبة املاح هل هي من هذا او من هذا لكن يشكل ايضا على هذا على التسوية انهم اذا ارادوا في كمثال في القصب هذا اللي يجي منها الملح وما يسمى بالملح المائي انما اذا ارادوا استخراج الملح - 00:05:26

يجرون الماء على حفر محفورة فینعقد منها ها لا قد يضاف اليه امور ثانية امور ثانية وان كانت ظاهرة وكنا لا نعلم حقيقتها لكن في اضافات بنسب لا تؤثر على حقيقة الماء ولا تسليبه اسمه ولا لونه ولا طعمه ولا رائحته - 00:05:49

اهو احيانا يضعون الكلور يغير اللون وفيه رائحة وفيه اشياء ولكنها لا يلبس. اذا نزل من من المواتير ابيظ في اول الامر ثم يطير على كل حال هذه الامور شيء يشملها مسمى الماء - 00:06:35

وتصح بها الطهارة وتزول بها النجاسة. ولا اشكال في ذلك ان شاء الله تعالى بجوار بعض بجوار بعض هذه مالحة وهذه حلوة لانهم نزلوا في الحفر كذا مترا او الى كل ما اه نزلوا في الحفر يكون الماء احلى - 00:07:04

المزارع متجاورة هذه ماءها حلوا وهذه ما اهم منها كان الكلور له الماء له طعم ولون ورائحة لكنه لا يلبث ان يطيرها سياتي كلامهم في التغيير تغير اللون والطعم والرائحة - 00:07:35

بقي ثلاثة ابيات واربعة من النظم يقول الناظم رحمة الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:08:16

اللهم صل تقول واما اذا سخنته بنجاسة سخنت الماء بالنجاسة كروث ما روثه نجس كالكلب والحمار او بشيء متنجس خشب اصبه نجاسة من بول وغيره فسخنت الماء في فلا شك انه يختلف حكمه اذا - 00:08:37

الغطاء محكما بحيث لا يصل الى الماء بحال فهذا لا كراهة فيه هذا لا كراهة فيه اذا اجزمنا بأنه لم يصل دخان هذه النجاسة الى الماء. واما اذا لم يكن محكما - 00:09:16

ففي ظن وصول النجاسة اليه احتمال ولذا قال ففي كرهه قولان هل يكره او لا يكره؟ والقول بالتغيير تغير الحكم بالاستحالة وان هذا بدل ما هو نجاسة عينية صار دخانا ولا يوجد اثر للنجاة - 00:09:36

حتى الرائحة لا توجد ففي كرهي قولان فاطلق وقيدي وقلنا ان معنى هذا في الدرس الماضي شو؟ ها؟ الكراهة مطلقا او الكراهة. نعم مع قيد قلبة الظن بوصول لكن هل القولين ينصبان على جهة واحدة - 00:10:07

غير منفكة او يحمل هذا على شيء وذاك على شيء قول بالاطلاق محمول على شيء منفك عن القول بالتقيد او ينصبان على جهة واحدة لا تنفك ها؟ الظاهر من صنيعهم التسوية يا شيخ - 00:10:37

والمسألة مسألة فهم ولو لا ان الشرح يبينوا ما معنى الاطلاق والتقييد قلنا ان الاطلاق اطلاق الكراهة هنا اذا وجد غيره والتقييد بالحاجة. فاذا وجدت الحاجة سالت الكراهة وفي احتمال ها - 00:11:13

لكن شو؟ قولان اطلاق وتقييد نقول هل القولان جهتهما منفكة بمعنى ان الاطلاق يطلق على شيء والتقييد يطلق على شيء كما قالوا نعم او الاطلاق والتقييد القول بالاطلاق قول والقول بالتقيد قول - 00:12:03

وهما ينصبان على شيء واحد هم صارت مسألتين لهما حكمان وبالغصب او اثنمانه الطهرا الغيه في الاولى وان سخن به اكره باوجود باوجود بالغصب الى صار الوضوء بماء مغصوب. بماء مغصوب - 00:12:37 او ثمنه مغصوب اذا كان الماء مغصوبا الطهارة لا تصحى واذا كان الثمن ثمن الماء مغصوبا فما الحكم الطهارة صحيحة مع الاثم و مرد المسألة في مثل هذا ان الاحكام - 00:13:27

تطلق على غaiيات وعلى وسائل الغایة اذا اتجه اليها النهي حكم اذا اتجه النهي الى الوسيلة له حكم والوسائل تقرب من الغaiيات وتبعده. هناك وسائل قريبة جدا من الغaiيات. وهناك - 00:14:06

وسائل بعيدة عن الغaiيات. مثال ذلك انت الماء الوضوء غایة واناؤه وسيلة وتسخين هذا الماء ايضا وسيلة لكنه ابعد من يعني فرق بين ان يغصب الاناء وبين ان يصب الماء وبين ان يصب ما يسخن به الماء - 00:14:30 والاصل هو الوضوء المشترط بصحة الصلاة. فكلما قربت الغایة من الوسيلة قرب حكمه حكمها من حكمها الان انت تحتاج الى الماء للوضوء. والماء لابد منه اذا غصب الماء قربت من حكم الغایة - 00:15:16

واذا توّضأت بماء موقوف على غير الوضوء الوقوف للشرب وجئت توّضأت منه الحكم اخف الحكم اخف من لو اصبت الماء الناس يوقفون كراسى توضع عليها المصاحف للقراءة فجاء واحد واحد هذا الكرسي - 00:15:50

المصحف بدل ما بدلا من ان يفرد ويضع المصحف عليه يظن بعضه الى بعض ويضعه على الجدار ويكتفى عليه هو ما اوقف لهذا فما الحكم ما موضوع للشرب؟ وتوّضأت منه؟ وهذا موضوع موقوف لوضع المصحف عليه - 00:16:31

ايه لكن اللي اوقفه ما ما حطوا لك تتركى عليه وقد يكون في واحد ينظر اليك بيبي ياخذه يقرأ عليه ها نستعين على القراءة قد يقال ان هذا الذي اتكا عليه لولا هذا المتكا يمكن آآ ما يستمر في القراءة يتبع - 00:17:06

فيكون الغایة واحدة. ها غير البساط هو هو كثير من الناس لا يستطيع ان يجلس غير متكم لاسيما في وقتنا الحالي حينما اتلف الناس وصاروا ينظرون الى ان اي شيء يتبعهم - 00:17:35

اول اول الامر كان الناس يجلسون على الحصى ويجلسون على الارض غير مستوية. ويجلسون على النباتات الخشنة. ولا يتأثرون الان انا حضرت مجلس فيه كبار سن فوق الثمانين وفوق السبعين وبينهم واحد عمره خمسين - 00:18:04

والاسفنج ضغطه ستين. يعني قوة ولکبار السن والله كأنهم في فرشهم وهذا يقول جيبوا لي فراش لين ولا طلعت انسان على ما تعود الناس تعودوا على امور ولا في اكتر من من من قصة اناس حجوا - [00:18:32](#)

على عوارض السيارات اللي اللي فوق. الله المستعان يروح يحج لمكة ويرجع على العواصم. تستطيع ان ما تستطيع ان تصنع شيء وناس حجهم متعلقين على السالم حق ورجع الاف الكيلوات - [00:18:58](#)

لكن دعونا من الماضي ففي واقعنا مع هذا الترف ما نقول ان الانسان ابن بيته لابد ان يتكييف معه. فإذا كان لا يستطيع الشكوى لله اذا كان بيبي يقرأ القرآن ولا يستطيع ان يقرأ غير متى. فالغاية واحدة بين ان يضع عليه المصحف او يضع عليه ظهره - [00:19:23](#) هذا اولى لما وقف له لأن هذا اقرب الى مراد الواقع ها؟ بعضهم ينام وبعضهم خليها على الله. ها تكفي المصاحف يعني عند عدم الحاجة لو ما فيه الا واحد ولا دخل الا شخص واحد - [00:19:51](#)

الامر سهل يعني انه كله يستعان به على القراءة لكن اذا وجد ما هو اقرب الى مراد الواقع مثل ما قلنا في الوسائل هم فهو احق شيء غصب الماء نفسه وغضب الثمن - [00:20:31](#)

مرتبة ثانية بالغضب او اثمانه الطهر الغيه في ايش؟ في الاولى. في الاولى لا فيها خلاف بلا شك من يرى ان الجهة مفكرة الصلاة والخلاف في الدار صحة الصلاة دار المقصودة مشهور عند اهل العلم - [00:21:00](#)

هابس الماء مقصد اقرب الى الغاية من الثمن. هو اقرب من الغاء من الثمن ربي درجة وان سخن به اكره باجوده وان خالط الماء الماء المطهر طاهرا. المخطوط طاهرا. والمعنى يستقيم - [00:21:37](#)

بظده وان خالط الماء المطهر طاهر فالمخالط والمخالف حكمهما واحد يعني سواء كان خالطه الماء او هو خالط الماء ولم يتغير اذا الماء الطهور خالطه طاهر ولم يتغير يا رب - [00:22:14](#)

لل موضوع به اقصد. اقصدني يعني واطهور لا يسلبه الطهورية ولم يتغير مطلقا لكن لو كان هذا المخالف الطاهر اكتر من الطهور او كان الطهور الطهور بمفرده لا يكفي لطهارته. الا بعد خلطه بطاهر. فما - [00:22:44](#)

ها وشو الثانية اذا ما كفاك هذه المسألة عنه اذا ما كفاك الماء قبل قبل امتزاجه وفيه اذا لم يكفي قولان اوردي او قولين كما هو المخطوط اذا ما كفاك الماء قبل اذا كان الطهور يكفي - [00:23:22](#)

للطهارة قبل الامتزاج وذا قدر زائد على ما يكفي. ها؟ الطهارة صحيحة. الطهارة بلا شك صحيح وفيه اذا لم يكفي قولان او قولين وهذا من نوع والتنازع فيه قولان او اورد قولين - [00:23:55](#)

هذا يسمى عندهم تنازل. الان عندك انت يكفيك لل موضوع مد فعننك مد ينقص قليلا وكمته من ماء طاهر هذه مختلف فيها وفيها القولين فيها قولان لاهل العلم لان لانك توضأت بجزء لا يصح التتظر به - [00:24:24](#)

وهو الطاهر. واما اذا كان الطهور قدر كافي للطهارة فذاك قدر زائد لا ينظر. كما لون لو اه انصب على يدك او وثوبك منه لا يؤثر ولم يسلبه ولم يغيره ها - [00:25:03](#)

المضاف جزء يسيل من اللبن او من الشاي ومن الحبر وما غير لون ولا طعم ولا رائحة ما يؤثر ويسلبه التطهير تغييره بما ويسلبه التطهير تغييره بما رفع انه تخفيقا بالقاء قصتي - [00:25:32](#)

هم قالوا انه اذا لم يقصد الالقاء. ووقع فيه الطاهر من غير قصد يعني انت جيت لهذا الماء الطهور انت جئت الى هذا الماء الطهور والقيت فيه الطاهر قصدا. فرق بين ان يكون مما لا يشق صون الماء - [00:25:59](#)

عنده كما تقدم هذا يعنى عنه. واما اذا كان يمكن انت جئت بشيء طاهر ووضعته في هذا الماء ويسقط صون الماء عنه في الاصل لكن انت ما باليت ويسلكه التطهير تغييره بما عفي عنه في السابق - [00:26:28](#)

اما ما يشق صون الماء عنه تخفيقا بالقاء قصادي. اوراق الشجر مثلا. نعم. جبت اوراق شجر ووضعتهن بالماء ما يذوب ويتحلل اما ما لا يمكن صون الماء عنه فهذا معفونا كما تقدم - [00:27:04](#)

ها؟ هناك عفي عنه للمشقة والا فالاصل انه ما يعفي ثم لابد ان يغير الا اذا كان غير ممازج مكان غير ممازج لا يغير واما اذا كان مازج

ولو كان يسير - 00:27:26

فلا بد ان يتغير بهم وهم يفرقون بين القصد وغير القصد. غير القصد مما يشق صون الماء عنه هذا ها؟ ورد والطاهر. ها؟ يقول ماء الورد. ماء الورد يأتي من النوع الطاهر الثاني. القسم الثاني - 00:27:59

ماشي هذه النسخة بخط الشيخ سليمان ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب الجديدة. مم؟ لا صورت في ادارة الملك عبد العزيز من الدائرة من الدار وبيعت في المعرض احسن الله اليك - 00:28:29

رخيصة بعشرين ريال. الماضي بعد الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه قال رحمة الله تعالى فصل القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ما - 00:29:08

حالته طاهر فغير اسمه وان غلب على اجزائه او طبخ فيه فغيره. فان غير او صافه الخفي او طبخ فيه فغيره. ما فيه. س. مخطوط ما فيه فقيرها المقصود ما في فائدة. فغيره - 00:29:57

بعض النسخ حتى ولم يشرها الى انها غير موجودة في النسخ الاخرى. ما شاء فغيره موجود في النسخة هذه ورقم اربعة اللفظة ليست في ميم استدركت من شين وطاء احسنت - 00:30:28

نعم. فان غير احد او صافه لونه او طعمه او ريحه او استعمل في رفع حدث او طهارة مشروعة كالتجديد او غسل او غسل الجمعة او غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب - 00:30:52

طهورية على روایة فيها نقص كبير. احسنت نقص كبير هنا مخطوط؟ عندك ولا عندنا يا شيخ؟ عندنا هنا ها يقول او غسل او صافه لونه او طعمه او ريحه - 00:31:22

صلى في كل ثوب صلاة بعد الى كبير. مع ان الترقيم ثلاثة اربعة على طول. ثم الانية زعما فيه سقط كبير فيه ورقة كاملة يمكن ما صوروها من التصوير. ها - 00:31:52

مشاؤ انه موجود على كل حال المطبوات موجودة مباشر. النسخة التي احضرتها في اول درس. نقصت الورقتين من الاسف على روایتين نعم او او غمس او يده في فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا او غمس يده فيه قائم من نوم الليل قبل - 00:32:22

يا ثلاثا فهل يسلب طهوريته على روایتين؟ يسلب ولا تسلب؟ عندنا هي المصورة عنها ذي عندنا يوسف هذا الفعل هل يسلب الماء طهوريته ما ذكر هل يسبه طهورية يسلب يسلبه معروف السالب والمسلوب. نعم. وان ازيلت به النجاسة - 00:33:04

فصل متغيرا او قبل زوالها فهو نجس. وان انفصل غير متغير بعد زوالها فهو ان كان المحل ارضي وان كان غير الارض فهو طاهر في اصح الوجهين. وهل يكون نورا على وجهين وان خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور. ولا يجوز للرجل الطهارة - 00:33:58

به في ظاهر المذهب والله اعلم. الله اكبر الله اكبر اكبر اشهد ان لا الله اشهد اشهد ان لا الله اشهد ان محمد رسول - 00:34:28

اشهد ان محمد رسول حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح لا حول لا قوة اكبر لا الله الا الله - 00:35:18

شريك له. الحي الميت. استقام الصلاة القائمة والفضيلة الذي وعدته الله ورسوله ورسوله رضي بالله ربا نصلي ونسلم ده هنا وصبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:36:38

الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى فصل الفصل فرع عن الباب والباب فرع من اهل الكتاب وهذا من اصطلاح اهل العلم في تقسيم الكتب وتفرعيها الى - 00:37:17

اجزاء تنشط الطالب وتيسير عليه كما هو الشأن في كتاب الله جل وعلا المشتمل على سور لا شك ان هذا انشط لطالب العلم اما اذا لم قسم ولم يفصل فان الطالب يمل ويأس - 00:38:00

كما لو كان في طريق طويل جدا ليس عليه فواصل من مدن وقرى وغيرها اما اذا كان بالطريق ما يفصل اجزاءه بمدن وقرى فان

السالك ينشط اذا خرج من مدينة الى مدينة وهكذا - 00:38:37

بخلاف ما لو كان اسنة واحدة لا فوacial بينها والاصل في الفصل ما يحجز ويفصل بين شئين وهذا هو الواقع في الوصول العلمية في الكتب لانها تفصل الطهارة عن الصلاة - 00:39:07

ونفصل اجناس الصلاة انا الطهارة عن بعضها وفي الصلاة ابواب وفصول لانه كتاب وكتاب المياه فيه باب او ابواب سيأتي باب الانية وما بعده بعد باب المياه والباب فيه فصول - 00:39:42

على ما سيأتي ان شاء الله تعالى قد يقول قائل في صحيح البخاري الوف مؤلفة من الابواب وفيه سبعة وتسعون كتابا وليس فيه فصول ومسلم مجرد عن الترجم ما في شيء ابدا - 00:40:10

ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد. الى نهايته لكنه مرتب الابواب واظحة. لكنها لم تذكر والسلام عليكم ليست الكتب لمسلم بعضهم يقول وانا بكتب ما لسه فيه الا حل الشرط. والقاضي عياض يقول وقفتن على نسخة عتيقة فيها تراجم - 00:40:39
في شرحه. على كل حال هذا الشيء واضح يعني اذا طال باب وصار بين درسين او ثلاثة او اكثر ملأ الطلاب الخلعة ما اذا كان آما مفصلا الى فصول ينتقل الطالب بينها - 00:41:09

وسمعنا في دروس بعض المشايخ الكبار من يترك من اه من اه الطلبة كبار منهم يترك كلمة فصل فهل يكره استعماله على قولين
القسم الثاني؟ لا حتى بعد القسم الثاني مثل فصل لماذا - 00:41:34
يختلف موقفه الشيخ ها؟ يتغير على الشيخ. هذا نسم بكثرة هذا موجود هذا من الحيل المشروعة احسن الله اي لا بس ما الغرض الذي من اجله وضعت كلمة فصل تذهب يذهب - 00:42:08

ها شنو قال على روایتين فصل قال الشيخ بركة لان في واحد بببي يقرأ بعده اذا ما في فصل خلاه يقرأ شوي بعد. ها يترك من محطة المحقق يضع الفصل في صلب من من وضعه في صلب الكتاب - 00:42:28
وهذا تصرف اما ان يضعه في الحاشية ويضعه بين معقوفين ويقول في المقدمة انا الفصول التي في العاشية. اذا وظعها في الصلب ولو وظعها بين معقوفتين ونبه عليها في المقدمة - 00:43:07

اكثر منهم ما يدري ولا ينتبه لذلك الخاصة الموجودة في المنطقة دي. ها؟ الخاصة الموجودة في لoin الولد اللي قاله. لا ما في ما في ما ابوياها؟ اللي بخط الشيخ الا موجود الفصل. الا موجود يا شيخ حسن - 00:43:27
موجود الفصل. موجود الفصل في خط الشيخ فاصلون القسم الثاني. موجود النسخة اللي معك لا اللي معي موجودة. فيها فصل؟
ايها ها في هذا الموضوع اي ما يؤكّد انها موجودة مما يؤكّد انها موجودة - 00:43:57

القسم الثاني من اقسام المياه الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها الاول الطهور والثاني الطاهر والثالث النجس القوة قيل فيما تقدم للطهور والطاهر في نفسه المطهر لغيره والقسم الثاني الطاهر هو الطاهر في نفسه من غير تطهير لغيره فقط طاهر في نفسه - 00:44:33

يجوز شربه ولا يجوز الوضوء به. ويطبخ به الطعام ولكن الوضوء والغسل لا يصح منه وهذا على التقسيم المشهور ان جمهور اهل العلم وان الماء ثلاثة اقسام ماء طاهر غير مطهر. يعني طاهر في نفسه - 00:45:04

غير مطهر لغيره غير مطهر يعني لا يرفع الحدث هل يزيل النجاسة ها؟ شو؟ محل خلاف لكن على ما جروا عليه قوله غير مطهر
يشمل الامررين تشمل رفع الحدث واذلة النجس. ولذلك قالوا في الطهور لا يرفع الحدث ولا - 00:45:30
ويزيل الخبث غيره عبارة الزاد ماء طاهر وغير مطهر وقعت نجاسة على ثوب وما عندك الا ماء طاهر كأس من الماء وقع فيه شاي
وغير اللون يعني تأثر اللون نقول هذا الماء طاهر. طاهر. هل نفصل هذه النجاسة بهذا الماء - 00:46:12

بناء على كلامهم لا. ها؟ بناء على كلامهم لا يشاء لا يرفع الخبس ولا يزيل اللبس غيره يعني الطاهر شو فان قلق فان يعني انت تريدها مثل الطهور ها يسوغ لك ان تشربه. ولك ان تضعه في قدر الطعام. وتطبخ فيه. لكن - 00:47:01
يرفع خبث ويزيل نجس عندهم لا. عند الشيخ شيخ محمد وش تقول انت؟ مثل ما تفضلت من علمك ماء طاهر غير مطهر. ولا شك ان

استعماله في ازالة النجس خير من بقاء النجاسة - 00:47:48

اليس كذلك؟ بلـ. خير من بقاء النجاسة فلو لم يزلها خفـها والتخفـيف مطلوب ما لم يكن في استعماله مستعملاً للنـعـمة. باـن يكون لـبن مـسـلا او شـيء ما يـحـترـم من الطـعـام. انـكـ على - 00:48:26

هـذا المـاء نـزـيل كـما قالـوا في مـاء زـمزـم والمـاء الـذـي نـبـع مـن اـصـابـعـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام مـاء زـمزـم تـزالـ بـه النـجـاسـة. اـنتـ ما عـنـدـكـ غـيرـهـ. ومـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. الـوـضـوـءـ بـلـ اـشـكـالـ. اـنـهـ يـتـوـضـأـ بـهـ وـتـوـضـأـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـيـ 00:48:54ـ اـنـصـرـافـهـ مـنـ عـرـفـةـ. وـلـكـنـ هـلـ اـسـتـنـجـىـ بـهـ اوـ يـغـتـسـلـ بـهـ لـيـصـلـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ مـنـ اـطـلاقـ الـكـراـهـةـ وـمـنـهـ مـنـ اـطـلاقـ التـحـرـيمـ لـانـهـ مـحـترـمـ. وـمـثـلـ هـذـاـ المـاءـ الـذـيـ 00:49:27ـ

وـقـعـ فـيـهـ الـلـبـنـ وـصـارـ الـلـبـنـ وـجـوـدـهـ ظـاهـرـ لـاـ يـقـالـ اـنـهـ لـبـنـ لـاـ لـكـنـ تـحـسـ اـنـ فـيـهـ لـبـنـ شـوـفـ وـتـطـعـمـ الـلـبـنـ هـلـ تـغـسلـ بـهـ النـجـاسـةـ نـتـمـنـيـ اـنـ يـكـونـ خـرـجـ مـسـمـيـ المـاءـ 00:49:50ـ

هـ؟ـ لـوـ وـجـدـنـاـ طـوـامـ الـلـبـنـ خـرـجـ الـمـسـلـمـينـ. لـكـنـ اللـوـنـ مـوـجـودـ. لـوـنـ المـاءـ. وـشـ طـيـرـ لـوـنـ الـلـبـنـ اـذـاـ شـيـبـ بـمـاءـ مـمـ؟ـ شـوـ؟ـ هـلـ رـأـيـتـ الذـئـبـ قـطـ؟ـ يـصـبـرـ اـزـرـقـ؟ـ حـتـىـ اـذـاـ جـنـ الـظـلـامـ وـاـخـتـلـطـ 00:50:13ـ

بـمـزـقـ هـلـ رـأـيـتـ الذـئـبـ قـطـ يـصـبـرـ لـوـنـهـ اـزـرـقـ. عـلـىـ كـلـ حالـ الـاحـتـرـامـ لـلـنـعـمـةـ وـاجـبـ وـاـمـتـهـانـهـ وـابـتـذـالـهـ لـاـ يـجـوزـ. لـكـنـ اـنـتـ اـمـرـ فـيـهـ نوعـ تـضـادـ اـمـاـ انـ تـبـقـيـ النـجـاسـةـ فـيـ الاـصـلـ مـبـطـلـةـ لـلـصـلـاةـ اوـ تـزـيلـهـ بـمـاـ فـيـهـ 00:50:38ـ

اـمـتـهـانـ لـلـنـعـمـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـحـصـلـ فـيـهـ نوعـ اـخـتـلـافـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ. المـاءـ الـذـيـ نـبـعـ مـنـ بـيـنـ اـصـابـعـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ تـوـضـؤـواـ بـهـ. وـبـعـضـهـمـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـاغـتـسـالـ. اـزـالـةـ النـجـاسـةـ 00:51:15ـ

وـقـالـواـ انـ المـاءـ مـاءـ زـمزـمـ آـلـاـ يـكـونـ آـلـاـ اـكـثـرـ اـحـتـرـاماـ مـنـ هـذـاـ المـاءـ الـذـيـ نـبـعـ مـنـ بـيـنـ اـصـابـعـهـ الشـرـيفـةـ وـعـلـىـ كـلـ حالـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـنـتـابـهـ اـكـثـرـ مـنـ وـجـهـ 00:51:42ـ

قـالـواـ اـذـاـ دـخـلـ اـحـدـكـ الخـلـاءـ وـالـخـلـاءـ هـوـ مـحـلـ الـوضـوـءـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ اللهـ. هـذـاـ اـمـرـ مـعـرـوفـ وـلـكـنـ يـحـتـاجـ فـيـ الـوضـوـءـ الـىـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ مـنـ يـوـجـبـهاـ فـاـذـاـ قـيـلـ بـاـنـ ذـكـرـ اللهـ فـيـ هـذـهـ المـوـاضـعـ مـحـرـمـ وـالـتـسـمـيـةـ وـاجـبـ تـعـارـضـ عـنـدـنـاـ 00:52:01ـ

وـاجـبـ مـعـ مـحـرـمـ. وـاـذـاـ قـيـلـ اـنـ ذـكـرـ اللهـ فـيـ هـذـهـ المـوـاطـنـ مـكـرـوـهـ وـالـتـسـمـيـةـ وـاجـبـ. رـجـحـناـ رـسـمـيـةـ. وـاـذـاـ قـيـلـ بـالـعـكـسـ اـنـ ذـكـرـ اللهـ مـحـرـمـ وـالـتـسـوـيـةـ وـالـتـسـمـيـةـ مـنـدـوـبـةـ لـوـجـودـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـلـعـدـمـ قـوـةـ 00:52:34ـ

الـتـيـ عـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ الـتـيـ يـنـتـابـهـ الـاـمـرـانـ هـيـ مـحـلـ نـظـرـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ وـلـذـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ كـانـواـ يـسـتـخـدـمـونـ لـاـعـدـهـمـ غـيرـهـ كـلـاـمـهـمـ مـاـعـدـهـمـ الاـ هـوـ لـيـهـ مـكـةـ؟ـ هـاـ؟ـ لـاـ فـيـهـ اـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ 00:52:57ـ

اسـمـاعـيلـ تـامـ يـعـنيـ ماـ فـيـ مـاـ فـيـ مـكـةـ الاـ مـاءـ زـمزـمـ لـاـ قـبـلـ يـعـنيـ لـوـ كـانـتـ هـذـهـ حـقـيقـةـ ماـ تـطـرـقـ الـعـلـمـاءـ لـتـحـرـيمـ لـتـحـرـيمـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـهـ؟ـ مـمـكـنـ نـتـطـرـقـ الـقـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ وـهـمـ عـنـدـهـمـ غـيرـهـ 00:53:33ـ

يـجـبـيـونـ وـيـتـوـبـ عـلـيـنـاـ جـهـةـ الـاقـامـةـ. هـاـ اللـهـمـ صـلـ وـسـلـمـ اللـهـمـ صـبـ بـسـمـ اللـهـ حـطـ هـذـاـ هـاـ؟ـ هـذـوـلـيـ بـطـلـعـ بـهـنـ حـطـهـمـ بـالـكـيـسـ وـدـهـ لـاـ. حـطـهـ هـنـاـ. حـيـاـكـ اللـهـ. كـيـفـ حـالـكـ؟ـ اـبـشـرـكـ 00:54:07ـ

عـسـاكـ بـخـيـرـ حـيـاـكـ اللـهـ اللـهـ يـحـيـيـكـ اللـهـ يـسـعـدـكـ اللـهـ يـتـوـبـ عـلـيـنـاـ اـهـلـاـ وـسـهـلـاـ اللـهـ يـهـدـيـنـاـ 00:55:07ـ